

هل يجوز أن يعطي الإنسان زكاة ماله إلى أخته لكي تجهز بها نفسها للزواج؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول هل يجوز أن يعطي الإنسان أن يعطي الإنسان زكاة ما له إلى أخته لكي تجهز بها نفسها للزواج؟ يعني يسمى بالجواز ونريد الاستفادة مع العلم بأن الوالد متوفى والاخت لا تعمل. وعلى كل حال كما قال الله سبحانه - [00:00:00](#) فانما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. فإذا كانت الوقت بحاجة إلى الزكاة فإنها أولى من غيرها. لأن الصدقة على القريب فيها أزرع الأجر صدقة وأجر الصلة. وإذا كانت الوقت مضطرة إلى الزكاة فإنها تدفع له - [00:00:20](#)